

مجلس الخدمة المدنية

جدول

بالمخصصات المالية لبعثة الحج الطبية
(المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩
لسنة ١٩٨٦)

قرار رقم ٩ لسنة ١٩٨٦

بشأن

تقرير اجازة اضافية لأعضاء بعثة الحج الطبية
وتعديل المخصصات المالية للبعثة

مجلس الخدمة المدنية

المخصصات المالية
بالدينار الكويتي
عن اليوم الواحد

البيان

١٥ - بعد الاطلاع على المادة ١٩ من المرسوم بالقانون رقم
١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المادة ٤٢ من المرسوم الصادر في ٧ جمادى
الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ م في شأن
نظام الخدمة المدنية .

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩ لسنة ١٩٨٠
بشأن المخصصات المالية لبعثة الحج الطبية .

- وبناء على اقتراح ديوان الموظفين .

- قرر -

مادة ١ - تضاف الى القرار رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ المشار
اليه اعلاه - مادة جديدة برقم ٤ مكرر يكون نصها كالآتي :

(يسمح كافة الموظفين المسؤولين بهذا القرار اجازة
(دورية) اضافية زيادة عما يستحقه كل منهم من الاجازة
الدورية وذلك لمدة ثلاثة ايام تبدأ بعد العودة مباشرة من
الاراضي المقدسة الى الكويت ولا تقبل القطع أو الوقف) .

مادة ٢ - يستبدل بجدول المخصصات المالية لبعثة الحج
الطبية المرافق للقرار رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه اعلاه -
الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار ابتداء من بعثة الحج الطبية
للسنة الهجرية ١٤٠٧ ويطبق كل حكم يخالف أحكامه وينشر
في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

صدر في : ٣٠ ذو الحجة ١٤٠٦ هـ .

الموافق : ٤ سبتمبر ١٩٨٦ م .

الفئة الاولى :

- ٣٠ - أمين عام البعثة
- رئيس الاطباء

الفئة الثانية :

- ٢٥ - الاطباء
- الصيادلة

الفئة الثالثة :

- ٢٠ - المرضى ومساعدو الصيادلة وفنيو
المختبر والاشعة ومفتشو ومعاونو الصحة
وغيرهم ممن يقوم بأعمال ذات طبيعة فنية .

الفئة الرابعة :

- ١٥ - موظفو وزارة الصحة العامة القائمون
بأعمال ذات طبيعة ادارية مثل مندوب العلاقات
العامة ، مأمور المشتريات ، كاتب .

- موظفو الجهات الحكومية الاخرى
الذين توفرهم هذه الجهات مع البعثة لتأدية
مهام تتعلق بها .

الفئة الخامسة

- ١٥ - شاغلو الوظائف الحرفية والخدمات .